

الحداد والسواد

الجنائز · فتاوى الجنائز

السؤال

هل يجوز لبس السواد حداداً على المتوفى؟

الجواب

المتوفى إن كان غير الزوج (أباً أو أماً أو ابناً) فالحداد الشرعي عليه ثلاثة أيام؛ أما الزوج فتعتد امرأته عليه أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لقوله تعالى وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا البقرة 234

وتحد هذه المدة؛ لقوله لا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ قَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى رَوْحٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا البخاري ومسلم، وهذا إن لم تكن حاملاً، أما الحامل: فعدها تنتهي بوضع الحمل، فلا تتزوج خلال هذه المدة.

والمراد بالحداد: أن تجتنب المعتدة مظاهر الزينة والإغراء، مثل: الاكتحال، واستعمال الأصابع والمساحيق التي تتجمل بها المرأة عادة لزوجها، وأنواع الطيب والعطور، والحلي، والثياب الزاهية والمغرية، وتلزم بيتها الذي مات زوجها وهي فيه، لا تغادره طوال أشهر العدة.

والمُتَوَفَّى عنها رَوْحُهَا لا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُصَشَّقَةَ وَلَا الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَكْتَجِلُ* ويجوز للمعتدة أن تغادر البيت لحاجة مثل العلاج، أو شراء الأشياء اللازمة إذا لم يكن عندها من يشتريها لها، أو الذهاب إلى عملها الملزمة به، كالمدرسة، والطبيبة، والممرضة، وغيرهن من النساء العاملات.

أما لبس السواد: فهو عادة، وليس ديناً، قد يدخل في باب ترك لبس الثياب الزاهية؛ ولكن غير هذا اللون يشاركه في هذا الوصف؛ ولا ينبغي الاقتصار عليه، بل يجوز هو وغيره من الملابس غير الزاهية.

* رواه أبو داود 2/292، حديث رقم 2304.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

[https://alfiqhi.org/fatwa/44/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AF-%D9%88%D8%A7%D9%](https://alfiqhi.org/fatwa/44/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AF-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%A7%D8%AF)

[84%D8%B3%D9%88%D8%A7%D8%AF](https://alfiqhi.org/fatwa/44/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AF-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%A7%D8%AF)

طُبعت في ١٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)